

جدول حرف (ا) بالمصروفات الفعلية

مجلس محافظة القليوبية للسنة المالية ١٩٦٩/١٩٧٠

المصرف الفعل	الامدادات المدخلة	اعتدادات إضافية أو متغولة	الربط الوارد بالميزانية	الأبواه
٤٩٤٣٤٤٠	٨١٩	٥٣٢٢٨٠٠	٨٥١١٠ +	٥٢٣٧٩٠
١٤٩٨١٢٥	٨٢٥	٦٦١١٢١١	٥٨٦١٤ +	١٥٥٢٥٩٧
٦٦٣٦٤٦	٧٨٣	٧٣١٧٩٥	١٥٥٨٨ +	٥٧٥٩٠٧
١٨٦٢٧٥	٥٠١	٢٠٠٠٠	-	٢٠٠٠٠
٧٢٩١٤٨٨	٩٢٨	٧٨٧٠٢٦	٢٣٩٦١٢ +	٧٥٧٠٥٩٤
				الجملة ...

جدول حرف (ب) بالإيرادات المحصلة

المحصل الفعل	الربط الوارد بالميزانية	بيان	الأبواه
١٥٨٨٠٦	٢٥٢	الضرائب والرسوم العقارية	باب ١
١٠١٢٣٥	٧١٢	رسوم السيارات ...	٢ »
٣٨٨	٢٨٠	الحصة في الإيرادات المشتركة	٤ »
١٨٣٤٠	-	النصيب في الصندوق المشترك	٥ »
١٤٠٠	-	ضرائب ورسوم ذات صفة محلية	٦ »
١٠٤١٥٦٩٨٠	٩٨٠	إيرادات متعددة ...	٧ »
٣٥٠٠	٢٨٩٢	إيرادات المهاجر ...	٨ »
-	-	فائض تف忤د ميزانيات السنوات السابقة ...	٩ »
٤٥٧٩١٥	٦١٨	موارد غير متكررة ...	١٠ »
٢٣٣٦٢١	٦٤٧	إيرادات قروض الإسكان ...	١١ »
١٢٧٤٦٤١	٨٨٢	الجملة ...	١٢ »
٦٠٠٨٢٠٠	-	إعانة من ميزانية الدولة ...	١٣ »
٧٢٨٢٨٤١	٨٨٢	الجملة ...	
٨٦٤٧	٠٤٦	يضاف على الميزانية للسنة المالية ١٩٦٩/١٩٧٠ ...	
٧٢٩١٤٨٨	٩٢٨	الجملة ...	

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٠٧ لسنة ١٩٧٠

اعتاد حساب ختامي مجلس محافظة القليوبية
للسنة المالية ١٩٦٩/١٩٧٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٦٠ ،
والقوانين المعدلة له ،

وعلى الألائمة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية الصادرة بقرار رئيس
الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٥٣ لسنة ١٩٦٨ بربط ميزانية مجلس
محافظة القليوبية للسنة المالية ١٩٦٩/١٩٧٠ ،

وعلى موافقة اللجنة الوزارية للإدارة المحلية ،

قرر :

مادة ١ - اعتاد المصروفات الفعلية لمجلس محافظة القليوبية للسنة
المالية ١٩٦٩/١٩٧٠ بمبلغ ٧٢٩١٤٨٨ جنية و٩٢٨ ملیاً (سبعة ملايين
ومائتين وواحد وسبعين ألفاً وأربعمائة وثمانية وثمانين جنيهاً وتسعمائة وثمانية
وعشرين ملیماً وذلك وفقاً للجدول حرف (ا) المرافق .

مادة ٢ - اعتاد الإيرادات الفعلية لمجلس محافظة القليوبية للسنة المالية
١٩٦٩/٦٨ بمبلغ ٧٢٩١٤٨٨ جنية و٩٢٨ ملیاً (سبعة ملايين ومائتين وواحد
ونسعمين ألفاً وأربعمائة وثمانية وثمانين جنيهاً وتسعمائة وثمانية وثمانين عشرة ملیماً)
وذلك وفقاً للجدول حرف (ب) المرافق .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برأسة الجمهورية في ٣٠ جمادي الآخرة سنة ١٣٩٠ (أول ديسمبر ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر